

الدرس الأول من شرح قواعد مصطلح الحديث الشيخ وليد

السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم - 00:00:00

احسان الى يوم الدين ثم اما بعد. فهذه هي المرحلة الثالثة من دراسة هذا الفن العظيم وهو فن مصطلح الحديث. علوم الحديث وقد شرحنا في المرحلة الاولى كتاب البيقونية او متن البيقونية. وفصلنا في مسائله والله الحمد. ثم شرحنا في المرحلة الثانية متى - 00:01:00

نخبة الفكر للامام الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى وهذه هي المرحلة الثالثة ويبقى بعدها المرحلة الرابعة ايضا وهي دراسة اللامية في المصطلح وهي من تأليفه ولكن ان شاء الله السنة القادمة باذن الله عز وجل. هذه المرحلة الثالثة هي عبارة عن وضع - 00:01:20

النقط على الحروف في مادة مصطلح الحديث. فلن يكون فيها تفصيل زائد اكثرا من ان اسمعكم كثيرة من القواعد التي يقررها العلماء رحمة الله تعالى في هذا الفن. وهي عبارة عن مئة قاعدة لعلنا نستطيع ان نستوفيها - 00:01:40

باذن الله عز وجل في هذا في هذه المجالس العلمية. ولن تأخذنا القاعدة حظا كبيرا من الشرح. وانما بعبارات يسيرة نوضح شيئا من مفرداتها ونوضح كذلك شيئا من معناها الاجمالي مع ضرب مثال - 00:02:00

او مثالين او ثلاثة وربما بعض القواعد تمر بلا مثال لوضوحها ويسري الفاظها فهيا ننطلق جميعا ايها الاخوان لدراسة هذه القواعد. وانا اجزم جزما جزما المتأكدين المستقرئين لهذا العلم ان من حفظ هذه المئة قاعدة فانه سيكون ذا شأن كبير في مصطلح الحديث. باذن الله عز وجل. فالله الله - 00:02:20

بهذه القواعد ولعلنا نفرغها بعد حين اذا انتهينا. فتكون متنا يسيرا في قواعد المصطلح جريا على تأليف اصول الفقه على منهج اهل الحديث القاعدة وشيء يسير من الكلام عليها ويترك التوسيع وكثرة ضرب المثال للشرح - 00:02:50

فليتولونها ان شاء الله تعالى. وكثير من طلبة العلم يدخل في هذا الفن ولا يدرى عن القاعدة التي يتكلم عنها. المؤلف ولذلك هذا هذه الدورة هي من باب وضع النقط على الحروف - 00:03:10

فهيا ننطلق باذن الله عز وجل لدراسة هذه القواعد العظيمة التي تخدم الاصل الثاني من اصول الاسلام وهو السنة فنقول وبالله التوفيق القاعدة الاولى السنة حجة السنة وقد اجمع علماء الاسلام رحمة الله تعالى على ان السنة الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم انها حجة - 00:03:26

فلا يجوز لاحد ان يرد الاستدلال بالسنة او ان يلغيها عن كونها مصدرا من مصادر التشريع. ولذلك الحق الحقيق عند اهل العلم رحمة الله تعالى ان من انكر حجيتها فانه يكفر. لتكذيبه المتسواع - 00:04:03

من ادلة الكتاب وصحيح السنة. ولانه انكر معلوما من الدين بالضرورة. وقد تقرر عند رحمة الله تعالى ان من انكر معلوما من الدين بالضرورة فانه يكفر. فانه يكفر قد دل على حجيتها الكتاب والسنة. والاجماع كما ذكرت. اما من الكتاب فایات كثيرة ناخذها في جمل من الانواع - 00:04:24

النوع الاول كل اية فيها الامر بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم كل اية فيها الامر بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم فهي دليل على ان السنة حجة. قول الله عز وجل واطيعوا الله واطيعوا الرسول - [00:04:54](#)

وقد اخبر الله عز وجل ان طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم هي الهدایة. فقال عز وجل وان تطیعوه تهتدوا النوع الثاني كل اية فيها الامر بمتابعة النبي صلی الله علیه وسلم فهي دلیل على ان السنة [00:05:14](#)

حجۃ کل ایة فيها الامر بمتابعة النبي صلی الله علیه وسلم فهي دلیل على ان السنة حجۃ قول الله عز وجل الذین یتبعون الرسول [00:05:34](#) النبي الامی الذي یجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجیل -

هذه الایة والایة بعدها ايضا من سورة التوبۃ. قال الله عز وجل فالذین امنوا به وعزروه ونصروه وایش؟ واتبعوا النور الذي انزل معه اولئک هم المھتدون. النوع الثالث كل [00:05:54](#)

ایة فيها ان الحکمة ازالت مع القرآن فھی دلیل على ان السنة حجۃ. کل ایة فيها ان الحکمة قد ازالت مع القرآن فانھا دلیل على ان السنة حجۃ وقد آآتفق کلمة المفسرین فيما نعلم على ان الحکمة اذا قرنت مع الكتاب في مقام الانزال - [00:06:14](#)

الف المراد بها السنة. قول الله عز وجل وانزل الله علیک الكتاب وایش؟ والحكمة. فقرأ الحکمة مع القرآن في مقام في مقام الانزال. وكذلك قول الله عز وکذلك ایضا في مقام التعليم. في قول الله عز [00:06:43](#)

جل ویعلمهم الكتاب والحكمة النوع الرابع من الادلة کل ایة فيها ان ما یقوله النبي صلی الله علیه وسلم وھی فھو دلیل على ان السنة

حجۃ کل ایة فيها دلیل على ان ما یقوله النبي صلی الله علیه وسلم [00:07:03](#)

فھو دلیل على ان السنة حجۃ قول الله عز وجل وما ینطق عن الھوی. ان هو الا وھی یوھی. وکقوله عز وجل وما اتاکم الرسول فخذوه وما نھاکم عنھ فانتھوا واتقوا الله ان الله شدید العقاب. ويقول النبي صلی الله علیه وسلم الا وانی اوتيت - [00:07:27](#)

القرآن ومثله ومثله معه. ومن الانواع ایضا کل ایة فيها تحذیر من مخالفۃ النبي صلی الله علیه وسلم فهي دلیل على ان السنة حجۃ. کل ایة فيها التحذیر من مخالفۃ النبي صلی الله علیه وسلم فهي دلیل على ان السنة حجۃ قول الله عز وجل وما کان

لمؤمن - [00:07:52](#)

ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان یكون لهم الخیرة من امرهم. ومن یعصي الله ورسوله طوله فقد ضل ضلالا مبينا. وکقوله عز وجل فلیحذر الذین یخالفون عن امره ان یصیبھم فتنۃ - [00:08:22](#)

او یصیبھم عذاب او یصیبھم عذاب الیم ومن الانواع ایضا کل ایة فيها تبرئة النبي صلی الله علیه وسلم من اقاویل الاولین فهي دلیل على ان السنة حجۃ. کل ایة فيها دلیل على تبرئة النبي صلی الله علیه - [00:08:42](#)

علیه وسلم من اقاویل الاولین فهي دلیل على ان السنة حجۃ. قول الله عز وجل ولو تقول علينا بعض الاقاویل لاخذنا منه بالیمین ثم لقطعنا منه الوتین فما منکم من احد عنه حاجزین. والایات في هذا المعنی کثیرة - [00:09:07](#)

والایات في هذا المعنی کثیرة واما الادلة من السنة فهي کثیرة جدا ایضا. وان الانواع التي ذكرناها في الاستدلال على حجۃ السنة القرآن هي بعینها الانواع التي نطلب ذکرها في الاحتجاج بالسنة. ونزيدها - [00:09:31](#)

ما یلی ونزيدها ما یلی اولا کل امر فيه تحريم الاحادث في الدين فهو دلیل على ان السنة حجۃ. قول النبي الله علیه وسلم من احد في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. فهو رد - [00:09:56](#)

وکقوله صلی الله علیه وسلم مثل ما یعثني الله به من الھدی والعلم کمثل الغیث کثیر اصاب ارضًا فکان منها طائفۃ طيبة قبلت الماء فانابتت الكلأ والعشب الكثير وكان منها اجاذب امسكت الماء فنفع الله بها الناس. فشربوا وسقوا وزرعوا - [00:10:23](#)

واصاب منها طائفۃ اخیر اما هي قیعان لا تمسک ماء ولا تنبت کلها. فذلك مثل من فقهها في دین الله ونفعه ما یعثني به فعلم وعلم. ومثل من لم یرفع بذلك رأسا ولم یقبل هدی الله الذي ارسلت به - [00:10:52](#)

وکقوله صلی الله علیه وسلم في كل خطبة اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الھدی هدی محمد صلی الله علیه وسلم وشر الامور محدثاتها. وكل بدعة ضلالة - [00:11:12](#)

حديث العرياض ابن سارية ايضا في السنن تحفظونه جميماً فعليكم بسنة وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضاً عليها بالتوارد ومثلها ايضاً ما في الصحيحين من حديث أبي موسى الشعري رضي الله عنه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما -

00:11:32

اثني الله به كمثل رجل اتى قوماً فقال يا قومي اني رأيت الجيش بعيني واني انا النذير العريان فاطاعه طائفة من قومه فادلعوا
فانطلقو على مهلكهم فنجوا. وكذب طائفة من قومه فاصبحوا مكابحهم - 00:11:57

الجيش فاهالكم واجتاجهم. فذلك مثل من اطاعني واتبع ما جئت به من الحق ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق. ومن
الانواع ايضاً كل حديث فيه الاخبار بان المستمسك بالسنة مهتدٌ فهو دليل على ان السنة حجة. كل - 00:12:17
حديث فيه دليل على ان او بيان على ان المستمسك بالسنة مهتدٌ فهو دليل على ان السنة حجة كقوله صلى الله عليه وسلم لقد تركت
فيكم شيئاً لن تضلوا بعدهما - 00:12:47

ان اعتصمت بهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقوا حتى يردا على الحوض. وهذه رواية امام البيهقي رحمة الله ويقول النبي صلى الله
عليه وسلم آآف عليكم يقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم لقد تركت فيكم ما لن تضلوا ان اعتصمت به كتاب الله
وسنتي رواه الامام مسلم في صحيح - 00:13:07

من حديث جابر رضي الله تعالى عنه. ومن الاوجه كذلك كل حديث فيه الدعاء لنا للسنة وحاملها فهو دليل على ان السنة حجة. كل
حديث فيه دعاء لحامل السنة وناقلها فهو دليل على ان السنة حجة. كقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:37

نضر الله امراً سمع مني مقالة فوعاها فاداها كما سمعها رب مبلغ او عام سامع ومن الاوجه كذلك كل حديث فيه التغليظ الشديد على
الكذب او في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم فهو دليل على ان السنة حجة. فهو دليل على ان السنة حجة - 00:14:06
كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتواتر من كذب علي متعبداً فليتبواً مقعده من النار وفي الصحيح ايضاً قول النبي
صلى الله عليه وسلم ان كذباً على ليس كذب على احد من كذب علي متعبداً فليتبواً - 00:14:39

مقعده من النار وقد اجمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الاستدلال بالسنة من غير خلاف بينهم لقد اجمع اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم على الاحتجاج بالسنة من غير نكير بينهم. فكان اذا نزل عليهم - 00:14:59
نازلة او وقع عليهم شيء فانهم يطلبون حكمه في اول الامر من القرآن. فان لم يجدوه اتجهوا لطلبه من السنة وهذا مجمع عليه بين
اهل العلم رحمة الله. بل كان بعض الصحابة يغلظ التغليظ الشديد - 00:15:20

على من يراه مخالفًا على من يراه مخالفًا للسنة. وهذا له امثلة كثيرة تجدونها مطروغاً كورة في كتب الحديث في كتب
الحديث هذا وقد تجرأ بعض اهل البدع الى القدح في الاستدلال بالسنة بحمل من الشبه والقوادح - 00:15:40
التي لا تسمن ولا تغنى من جوع. وقد استوفيتها في عشرة اوجه في كتاب لي اسم تعريف الطلاب باصول الفقه في سؤال في سؤال
وجواب فلعلكم ترجعون اليها. المهم انكم تعرفون الان ان السنة حجة. هذى اول - 00:16:07
والقاعدة ينبغي طرقةها في قواعد مصطلح الحديث. لم؟ لان جميع ما يأتي بعدها من القواعد ادماً ينتفع به اذا قلنا ان السنة حجة. لان
كل هذه القواعد تبحث في علم السنة سندًا - 00:16:27

قوامتنا. فاذا قلنا ان السنة ليست بحجة اصلاً فاما الداعي الى البحث في بسانيدها واتعاب العقول في الكلام على رجالها او البحث في
متونها والله اعلم. القاعدة الثانية ما رواه الجم عن الجم - 00:16:47

ما رواه الجم عن الجم من مبدأ السند الى منتهاه فهو متواتر ما رواه الجم عن الجم من مبدأ السند الى منتهاه فهو متواتر. وبعض
اهل العلم يزيد عليه شرطين - 00:17:11

اولهما قوله ان تكون هذه الكثرة بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ان تكون تلك الكثرة محيلة يعني مانعة من تواطؤهم على
الكذب الشرط الثاني زاده بعض الاصوليين قال وان يكون مستند خبرهم الحس. بان يقولوا - 00:17:37
سمعنا رأينا لمسنا شمنا والحواس الخمس معروفة وهم شرطان صحيحان وبيان القاعدة ان نقول اعلم رحمة الله تعالى ان السنة

تقسم باعتبار طرق وصولها الي قسمين سنة وردت لنا باخبار الجمع عن الجمع ان اول الاسناد الى - 10:18:00

انتهاء يعني من عندنا الى النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا النوع من السنة الذي كثُر ناقلوه هذا يسمى ما المتواتر كقول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار فهذا من الأحاديث المتواترة. وقوله صلى - 00:18:45

صلى الله عليه وسلم من بنى الله له مثله بيته في الجنة هذا من الأحاديث المروية، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم
ينزل رينا إلى السماء الدنيا الحديثة أيضاً من الأحاديث المروية. فقد رواه أكثر من ثمان وعشرين صحابي - 09:19:09

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربيكم كما ترون القمر. ايضاً هذا من الاحاديث المتوترة. فهذا النوع من السنة قد وصلتنا قد وصلتنا الاحاديث عن طريقه. وآلا قد رواه الجماعة الكبير عن الجماعة - 00:19:30

من آن الاول الاسناد الى منتهاه كثرة تمنع العادة تواظؤهم على الكذب هذا النوع من السنة يسمى المتواتر بينما ينقسم بينما قسيمه الثاني هو الاحادي. وهي تلك الاحاديث التي جاءتنا عن النبي صل الله عليه وسلم برواية - 00:19:50

الواحد او الاثنين او الثالثة او الاربعة او الاقل او الاكثر لكنها ليست كثرة توصل الى عدد التواتر فلو نظرت الى طرق الطرق التي جاءتنا السنة عن قيلها لما وحدتها خارجة عن احد هذهن الطريقين. اما متواتر واما - 00:17:20

احد وفي المتواتر فروع الفرع الاول هل يشترط في التواتر عدد معين؟ هل يشترط في التواتر عدد معين؟ الجواب فيه خلاف اهل العلم والقوا، الصحيح ان الاعداد في التواتر غير مشترطة، وانما العبرة بافادرة العلم - 00:20:36

فأي عدد يفيد العلم فهو فالتواتر به حاصل. فإذا لا شأن لنا بالاعداد فالاعداد عندنا ليست معولا وهذا القول هو الصحيح إن شاء الله ولذلك ، بما أتينا خبر كثيراً ناقله ولكل: لا يفيدنا التهافت بينما أتينا خبر قا. ناقلهه - 00:21:07

ولكن يفيدنا العلم القطعي لو يأتيانا ثلاثون رجلاً كلهم من أصدق الناس. ويحدثوننا بخبر فاننا نجد في قلوبنا ان هناك ضرورة لقبول خبرهم هذا هو التهافت. بينما في خبر اخر قد يأتينا سعهه: «حلاً ولكن: عليهم بعض الملاحظات في صدقهم وامانتهم - 00:21:35

فلا نجد قلوبنا مضطرة الى قبول خبرهم. فإذا الأعداد ليست معولة وإنما العبرة بصفات الناقلين. بصفات الناقلين افادة العلم. الفرع
الثاني. ما الذي يفده الخبر المتهافت ؟ الجواب الخبر المتهافت يفدي - 00:21:58

قطعاً والعلم واليقين. يفيد القطع والعلم واليقين. ونعني به ذلك العلم الذي لا تستطيع نفسك ان ترده ان ترده ولا ان تخرجه من دائرةها
هلا ان تخرجه من دائرةها الفرع الثالث اعلم حملك الله ان التهارات قسمان: تمام اللفظ - 18:22:00

فظي وتواتر معنوي اما التواتر اللفظي فهو ما تواتر لفظه ومعناه فكل واحد من الناقلين ينقل نفس الكلمات بنفس الترتيب الذي ينقلها

مثل حديث من كذب علي متعينا وكحاديث من بنى لله بيتا بنى لله مسجدا أكثر الاحاديث المتواترة هي هي بالتواتر الثاني وهو التواتر المعنى وهو ما اتفقا عليه ما اختلفوا في افظه وهو ما اتفقا عليه ما اختلفوا في افظه 00:23:17

كأحاديث المسح على الخفين فإنها تبلغ السبعين حديثاً لكن الفاظها مختلفة إلا أن كلها تصب في ماء قام صب واحد وهي جواز المسح على الخفين: فإذا الفاظها المترادفات، وإنما الذي توصلت معناها وأحاديث - 00:23:48

رؤيه الله عز وجل يوم القيمة وكأحاديث الشفاعة كلها من الأحاديث المتواترة. لكن تواترها تواتر معنوي لا لفظي القاعدة الثالثة من القاعدة كا حب شفاعة من شهادة التهات فاحداد كا - 00:24:08

الحادي والاثنان والثالثة بعنوان احاديث محدثة و محدثات كثيرة و ملخصها - 00:24:33

وقد اجمع علماء اهل السنة رحمهم الله تعالى على ان هذا التقسيم لا شأن له بقبول الحديث من عدمه. في اي باب كان لان القبول

من كان او احد. و اذا ضعف او ضعف الحديث او كان ضعيفا فان الواجب رد. فاذا السنة الى متواترة و احاديث لا شأن له بقضية القبول والرد. فانتبهوا لهذا و فقكم الله. فان قلت - 00:26:12

وما الذي يفيده خبر الاحاد؟ ان قلت ما الذي يفيده خبر الاحاد؟ فالجواب خبر الاحاد يفيض الظن بالاصالة. الا ان اقترنت به قرائين ترفعه الى افاده اليقين والقطع خبر الاحاد يفيض الظن بالاصالة. الا ان اقترنت به قرائين ترفعه الى - 00:26:33

افادة العلم والقطع واليقين. فان قلت وما هذه القرائين؟ فاقول هذه القرائين كما يلي اولا ان يتفق على تخریجه الشیخان الامامان الحافظان البخاري و مسلم. فهو وان كان حديث احاد لکن هناك - 00:27:05

قرینة ترفعه الى افاده القطع وهو اتفاق الشیخین على تخریجه ومن القرائين ايضا تلقي الامة له بالقبول. فحديث الاحاد اذا تلقته الامة بالقبول والاعتماد والتسليم والاذعان فلا ان هذه قرینة ترفعه الى رتبة ها الى رتبة افاده القطع واليقين - 00:27:25

الى افاده القطع واليقين ثم اعلم رحمة الله تعالى ان قولنا ان خبر الاحاد يفيض الظن بالاصالة انما يعني به في افاده العلم. واما وجوب عملی به فانه يفيض القطع. والوجوب - 00:27:52

فلا يجوز للانسان ان يتخلف عن العمل بشيء من اخبار الاحاد مطلقا. فاذا سمعت اهل الحديث يقولون ان خبر الاحاد يفيض الظن فقط فاياك ثم اياك ان تتساهل به. من ناحية العمل. لانهم يقصدون انه يفيض الظن - 00:28:17

الاصالة باعتبار العلم واما باعتبار العمل فاهل السنة متتفقون على وجوب ولزوم العمل بما صح عن النبي صلی الله الله عليه وسلم متواترا كانوا او احاد القاعدة التي بعدها. كم رقمها - 00:28:37

خبر الواحد الصحيح حجة في باب المعتقد خبر الواحد الصحيح حجة في باب المعتقد فاهل السنة والجماعة رحمة الله تعالى لا يفرقون بين متواتر واحاد في باب العقائد فمتى ما صح الحديث بعقيدة من العقائد فانهم يضعون الحديث على رؤوسهم كالتابع ويعتمدون مدلوله ولا يخالفون - 00:28:58

فيه طرفة عين ولم يأتي تأتي كلمة واحدة عن اهل السنة في رد حديث من احاديث الاعتقاد بسبب كونه احادا. هذا لا يعرف بجماع اهل السنة والجماعة. بينما اکثر اهل البدع - 00:29:35

امتهن على رد حديث الاحاديث في مسائل الاعتقاد. فيقولون نحن لا نقبل في مسائل العقيدة الا المتواترات واما الاحاد فاننا لا نقبلها في مسائل الاعتقاد ومذهبهم هذا باطل كل البطلان. والادلة على ذلك مذكورة - 00:29:55

في كتابي تعريف الطالب باصول الفقه في سؤال وجواب. اذكر لكم طرفا منها وهي كما يلي. الدليل قول الله عز وجل وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم - 00:30:15

طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون. فامر الله عز وجل الخارجة بان تقبل ما تقوله الطائفة القاعدة من العلم. والطائفة اسم يصدق على والاثنين والثلاثة. فاذا كان ما عند الطائفة القاعدة امر عقدي وجب على الطائفة الخارجة للجهاد ان تقبل ما عندها - 00:30:35

لان النبي لان الله اطلق هنا ولم يقل الا اذا كان ما جاءوا به امر عقدي فلا بد من متواتر خبر متواتر وانما الزم الطائفة الخارجة للجهاد ان تقبل خبر الطائفة القاعدة والطائفة اسم للواحد - 00:31:05

اثنين والثلاثة فدل ذلك على وجوب قبول اخبار مطلقا. ولو من الاحاد اذا صح سندها ومنها كذلك ان النبي صلی الله الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن باصول العقائد. كما في الصحيحين من حديث ابن - 00:31:23

من عن معاذ ان النبي قال بعثني النبي صلی الله عليه وسلم الى اليمن فقال انك تأتي قوما من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم الي شهادة ان لا الله الا الله. وهذه عقائد. وفي رواية الى ان يوحدوا الله. فلو كان - 00:31:43

قمر الواحد غير مقبول في مسائل العقائد لما كان النبي صلی الله عليه وسلم قد بلغ البلاغ المبين ولا اتم الله به النعمة الدين فقد كان يبعث رسائله وكتبه بالعقائد والتوحيد كان يبعث بها - 00:32:03

الى الامصار والى القرى المجاورة وكانت تقوم عليهم الحجة بنقل هذا الواحد. بنقل هذا الواحد فان قلت وهل هناك

عقائد اثبتها السنة بأخبار احادي فنقول نعم. منها صفة الضحك. فاهم السنـة - 00:32:23

يؤمنون ان لله ضحـكا يليق بجلـاله وعـظمـته. ودلـيلـهـ الذيـ بهـ ثـبـتـ خـبـرـ اـحـدـ وـمـنـهـ كـذـكـ صـفـةـ الـاـصـابـعـ. فـيـعـتـقـدـ اـهـلـ السـنـةـ انـ لـهـ اـصـابـعـ
تلـيقـ بـجـالـالـهـ وـعـظـمـتـهـ. وـالـخـبـرـ الـذـيـ بـهـ ثـبـتـ هـذـهـ 00:32:50

خـبـرـ اـحـدـ وـمـنـهـ كـذـكـ صـفـةـ اـهـ الـمـلـ. فـلـلـهـ مـلـ يـلـيقـ بـجـالـالـهـ وـعـظـمـتـهـ وـالـحـدـيـثـ الـذـيـ بـهـ ثـبـتـ هـذـهـ صـفـةـ اـنـمـاـ هـوـ خـبـرـ اـحـدـ. وـمـنـهـ كـذـكـ
صفـةـ الـفـرـحـ. فـلـلـهـ فـرـحـ يـلـيقـ بـجـالـالـهـ 00:33:08

وـعـظـمـتـهـ. وـالـحـدـيـثـ الـذـيـ بـهـ ثـبـتـ بـهـ هـذـهـ صـفـةـ اـنـمـاـ هـوـ خـبـرـ اـحـدـ. وـكـذـكـ صـفـةـ الـغـيـرـةـ اـيـ غـيـرـةـ تـلـيقـ بـجـالـالـهـ وـعـظـمـتـهـ.
وـالـحـدـيـثـ الـذـيـ بـهـ ثـبـتـ هـذـهـ صـفـةـ اـنـمـاـ هـوـ خـبـرـ اـحـدـ. وـكـذـكـ صـفـةـ الـهـرـوـلـةـ وـصـفـةـ 00:33:28

الـبـشـبـشـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ الصـفـاتـ الـتـيـ اـثـبـتـهـ اـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ بـاـخـبـارـ اـحـادـ فـاـذـاـ اـهـلـ السـنـةـ لـاـ يـهـتـمـونـ بـقـضـيـةـ آـآـ التـوـاـتـرـ وـالـاـحـادـ فـيـ
مـسـائـلـ الـعـقـيـدـةـ. وـاـنـمـاـ الـعـبـرـةـ عـنـهـمـ بـصـحـةـ النـصـ فـمـتـىـ مـاـ صـحـ النـصـ وـجـبـ قـبـولـهـ وـاعـتـمـادـهـ وـالـمـصـيـرـ اـلـيـهـ وـتـحـرـمـ مـخـالـفـتـهـ. الـقـاعـدـةـ

الـتـيـ بـعـدـهـ خـبـرـ 00:33:48

الـواـحـدـ الصـحـيـحـ حـجـةـ فـيـمـاـ تـعـمـ بـهـ الـبـلـوـيـ. خـبـرـ الـواـحـدـ الصـحـيـحـ حـجـةـ فـيـمـاـ تـعـمـ بـهـ الـبـلـوـيـ وـهـذـهـ الـقـاعـدـةـ خـالـفـنـاـ فـيـهـاـ الـائـمـةـ الـحـنـفـيـةـ فـقـطـ
رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ. وـلـكـنـهـ قـاعـدـةـ مـعـتـمـدـةـ عـنـ اـهـلـ الـحـدـيـثـ 00:34:18

لـانـ الـعـبـرـةـ عـنـدـ جـمـاهـيـرـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـمـاـ هـوـ اـنـمـاـ هـيـ صـحـةـ النـصـ عـنـ الـمـعـصـومـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. فـاـذـاـ صـحـ سـنـدـوـاـ عـلـىـ الـمـعـصـومـ عـلـىـ
الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـجـبـ قـبـولـهـ وـاعـتـمـادـهـ وـالـتـسـلـيمـ اـلـيـهـ وـتـحـرـمـ مـخـالـفـتـهـ اوـ مـعـارـضـتـهـ 00:34:41

بـرـأـيـ اوـ قـيـاسـ اوـ اـجـتـهـادـ اوـ قـوـلـ اوـ مـذـهـبـ وـلـذـكـ فـالـقـوـلـ الصـحـيـحـ هـوـ اـنـ مـسـ الذـكـرـ نـاقـضـ لـلـوـضـوـءـ اـذـاـ كـانـ بـشـهـوـةـ وـبـلـاـ حـائـلـ اـنـ
اـحـادـيـثـ الـتـيـ اـثـبـتـهـ اـثـبـتـهـ كـوـنـهـ نـاقـضاـ اـنـمـاـ هـيـ اـحـادـيـثـ اـحـادـ. وـكـذـكـ فـالـقـوـلـ الصـحـيـحـ 00:35:01

اـنـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ خـيـارـ صـحـيـحـ ثـابـتـ. وـاـنـ قـالـ الـمـالـكـيـةـ بـخـالـفـهـ. وـاـنـ قـالـ بـخـالـفـهـ وـلـكـنـنـاـ نـقـبـلـهـ مـعـ اـنـ فـيـ مـسـأـلـةـ تـعـمـ بـهـ الـبـلـوـيـ وـخـبـرـهـ
خـبـرـ اـحـدـ اـلـاـ قـضـيـةـ فـعـنـدـنـاـ اـنـمـاـ هـيـ صـحـةـ النـصـ فـاـذـاـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ خـيـارـ صـحـيـحـ. وـكـذـكـ فـالـقـوـلـ الصـحـيـحـ 00:35:27

الـوـضـوـءـ مـاـ مـسـتـهـ النـارـ. وـهـذـهـ مـشـرـوـعـيـةـ هـيـ مـشـرـوـعـيـةـ اـسـتـحـبـابـ لـاـ اـيـجـابـ. مـعـ اـنـ مـسـأـلـةـ مـاـ تـعـمـ بـهـ الـبـلـوـيـ وـخـبـرـهـ اـخـدـمـ اـخـدـمـ
وـكـذـكـ القـوـلـ الصـحـيـحـ اـنـ اـنـتـقـاـضـ الـوـضـوـءـ مـنـ لـحـمـ الـاـبـلـ. مـعـ اـنـ 00:35:57

اـخـبـارـ اـحـادـ وـهـوـ فـيـ مـسـأـلـةـ يـحـتـاجـهـاـ الـجـمـيعـ. فـاـنـ اـكـثـرـ النـاسـ يـأـكـلـونـ لـحـمـ الـاـبـلـ. فـنـكـتـفـيـ فـيـ الـاـسـتـدـالـالـ عـلـىـ اـنـتـقـاـضـ الـوـضـوـءـ باـكـلـهـ فـيـ
بـحـدـيـثـيـنـ صـحـيـحـيـنـ فـقـطـ فـهـمـاـ خـبـرـ اـحـادـ فـيـ مـسـأـلـةـ تـعـمـ بـهـ تـعـمـ بـهـ الـبـلـوـيـ وـلـاـ 00:36:17

بـأـسـ بـذـكـ وـكـذـكـ اـيـضـاـ القـوـلـ الصـحـيـحـ مـشـرـوـعـيـةـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ فـيـ الـمـوـاـضـعـ الـارـبـعـةـ فـيـ الـصـلـاـةـ. وـالـتـيـ هـيـ عـنـدـ تـكـبـيرـ الـاـحـرـامـ وـعـنـدـ
الـهـوـيـ لـلـرـكـوـعـ وـعـنـدـ الرـفـعـ مـنـ الرـكـوـعـ. بـعـدـ الـقـيـامـ مـنـ التـشـهـدـ الـاـوـلـ مـعـ اـنـ 00:36:37

هـذـهـ صـفـةـ مـاـ تـعـمـ بـهـ الـبـلـوـيـ وـيـحـتـاجـهـاـ الـمـسـلـمـوـنـ جـمـيعـاـ وـاـخـبـارـهـاـ اـخـبـارـ اـحـادـ هـذـاـ لـاـ يـضـيرـنـاـ وـلـاـ يـهـمـنـاـ مـطـلـقاـ لـاـ فـيـ
صـدـرـ وـلـاـ وـرـدـ اـذـاـ نـفـهـ مـنـ هـذـاـ اـيـهاـ الـاخـوـانـ اـنـ تـقـسـيـمـ السـنـةـ اـلـىـ مـتـوـاـتـرـ وـاـحـادـ 00:37:00

مـنـهـ مـاـ هـوـ مـقـبـولـ وـمـنـهـ مـاـ هـوـ مـرـفـوـضـ. اـذـاـ كـانـ مـبـدـأـ هـذـاـ تـقـسـيـمـ مـعـرـفـةـ طـرـقـ وـصـوـلـ الـحـدـيـثـ الـيـنـاـ فـهـذـاـ تـقـسـيـمـ قـبـولـ. وـاـمـاـ اـذـاـ
كـانـ هـذـاـ تـقـسـيـمـ يـفـضـيـ لـىـ قـبـولـ بـعـضـ السـنـةـ وـرـدـ بـعـضـ السـنـةـ فـيـ بـعـضـ الـاـبـوـاـبـ فـلـاـ جـرـمـ اـنـ 00:37:24

تـقـسـيـمـ مـرـفـوـضـ غـيـرـ مـقـبـولـ. وـمـنـ الـقـوـاـعـدـ اـيـضـاـ خـبـرـ اـحـدـ الصـحـيـحـ. خـبـرـ اـحـدـ الصـحـيـحـ مـقـدـمـ عـلـىـ عـمـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ خـبـرـ اـحـادـ
الـصـحـيـحـ مـقـدـمـ عـلـىـ عـمـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـهـذـاـ مـاـ نـدـيـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ بـهـ. فـلـاـ يـجـوزـ لـاـحـدـ كـائـنـاـ مـنـ كـانـ لـاـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـلـاـ اـهـلـ مـكـةـ وـلـاـ اـهـلـ 00:37:44

الـشـامـ وـلـاـ اـهـلـ الـعـرـاقـ وـلـاـ اـيـ بـلـادـ كـانـتـ فـيـ هـذـهـ الدـنـيـاـ. اـيـ يـرـدـوـاـ حـدـيـثـاـ صـحـيـحاـ لـهـ يـخـالـفـ عـمـلـ الـمـشـهـورـ عـنـدـهـمـ وـلـكـنـ الـائـمـةـ الـمـالـكـيـةـ
رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ وـاجـزـلـ لـهـمـ الـاـجـرـ وـالـمـثـوـبـةـ وـقـعـوـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـفـرـةـ. فـقـالـوـاـ اـنـ 00:38:25

نـقـبـلـ حـدـيـثـ الـاـحـادـ مـاـ لـمـ يـخـالـفـ عـمـلـ عـنـدـنـاـ. فـمـتـىـ مـاـ خـالـفـ حـدـيـثـ الـاـحـادـ عـنـدـنـاـ فـاـنـ عـمـلـ عـنـدـنـاـ مـقـدـمـ عـلـىـ خـبـرـ اـحـدـ. مـقـدـمـ عـلـىـ
خـبـرـ اـحـدـ. وـهـذـاـ كـلـامـ بـاـطـلـ فـاـنـ مـقـدـمـ عـلـىـ 00:38:45

الاطلاق كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم. فلا يجوز لنا ان نقدم على السنة لا عمل بلدنا - 00:39:05

ولا قولوا ولا عقلا ولا رأيا ولا قياسا ولا غير ذلك. ولذلك فالقول الصحيح الذي تدل عليه الاadle هو ها ان الانسان اذا دخل المسجد والامام يخطب فمن السنة قبل ان يجلس ان يصلي - 00:39:25

ايش؟ ركعتين ولكن بعض المالكية يرفض هذا ويبرد هذا الحديث مع انه ثابت في الصحيحين بحجة انه ليس عليه العمل في بلادنا. ليس عليه العمل في بلادنا. ومثال ذكرته قبل قليل في في قاعدة اخرى - 00:39:45

وهي وهو خيار المجلس. فقد ذهب الجمهور من الماء من الشافعية والحنفية والحنابلة الى اثبات خيانة اسمه خيار المجلس. وهو ذلك الخيار الذي يثبت للمتعاقدين بعد الايجاب والقبول من كل منهما. ما لم يتفرق - 00:40:05

واحاديشه حديث احاد. لكن الامام مالك وبعض المالكية لم يأخذوا به لم؟ لانه ليس عليه العمل في بلاد ونقول هذا ليس قادح معتبر. ولا علة قبل ان العبرة انما هي صحة النص عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:25

القاعدة التي بعدها الحديث الصحيح حجة بذاته الحديث الصحيح حجة بذاته. اي لا يكتسب حجيته بعمل احد او بموافقة احد. فهو وحجة بذاته حتى وان لم ي عمل به احد. والدليل على ذلك عموم الاadle الواردة بان السنة حجة - 00:40:52

ولان الائمة الاربعة رحهم الله تعالى كانوا يوصون اتباعهم بان يأخذوا باقوالهم ما لم السنة. فاذا عارضت السنة فانهم يرمون باقوالهم عرضا الحائط. ولان قول لا يمكن ان يتوقف الاستدلال به على موافقة غيره. لان الحجية في الكتاب والسنة انما هي حجية - 00:41:20

لا مكتسبة. هي حجية ذاتية لا مكتسبة. واعلم ان الاadle عندنا قسمان باعتبار الاحتجاج بها. اadle هي حجة بالذات وادلة هي حجة بالغير. والادلة التي هي حجة ذات هي دليلان فقط وهي الكتاب والسنة. واما الاadle الاخرى فهي حجة بالغير كالاجماع. والقياس - 00:41:50

وقول الصحابي وشرع من قبلنا وغيرها من الاadle التي يذكرها الاصوليون هي ليست حجة بذاتها كالكتاب والسنة وان انما هي حجة بي وانما هي حجة بالتبع. يعني حجة بالغير. ولذلك لا يجوز لاحد - 00:42:20

من الناس ان يترك العمل بحديث صحيح لم ينسخ بحجة انه لم ي عمل به احد من العلماء مع اننا مع استقراء السنة وجدنا ان كل حديث يدعى انه لم ي عمل به احد وجدنا انه قد عمل به بعض - 00:42:40

العلماء وان كانوا قليلا. فاذا لا يجوز رد السنة ايه الاخوان بمثل هذه العلة او بمثل هذا القدر بل الواجب علينا قبول الحديث اذا صح من غير نظر هل وافق هذا الحديث عمل احد من الناس ام لم او لم يوافق - 00:43:00

واضرب لكم مثالين فقط. المثال الاول ما قاله الامام الترمذى رحمه الله تعالى في كتاب العلل في اخر جامعه ان كتابه هذا لم يدخل فيه الا ما جرى عليه العمل الا حديثين. الحديث الاول حديث قتل شارب - 00:43:20

في الرابعة او الخامسة. قول النبي صلى الله عليه وسلم ان شرب الخمر فاجلدوه. ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه قالها في الرابعة او الخامسة - 00:43:42

ويقولون لم ي عمل به احد من الفقهاء وبعد البحث والنظر وجدنا ان بعض العلماء قد عمل قد عمل به. وان سلمنا ان احدا من الامة لم ي عمل به فالقاعدة تقول الحديث الصحيح حجة بذاته. ولذلك فالقول الصحيح في هذه المسألة - 00:43:56

هو ان قتل شارب الخمر لا يعتبر حدا وانما يعتبر من باب الاجتهاد على نظر الحاكم. فاذا رأى الحاكم ان هذا الرجل اكثر شرب الخمر واكثر الاضرار بالناس. ورأى انه يقتل فلولي الامر قتلته تعزيرا. لولي - 00:44:16

الامر قتلته تعزيرا. فاذا قضية قتل شارب الخمر من عدمه انما يرجع فيها الى نظرولي الامر. هذا الفرع الاول الفرع الثاني ادعى بعض العلماء ان حديث ابن عباس في جمع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة بين الظهر والعصر - 00:44:36

بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر. وفي رواية ولا سفر انه حديث لم ي عمل به احد. لان جمع لا يجوز الا اذا تحقق سببه. وهنا

يقول قد جمع وليس هناك سبب. ليس هناك خوف في المدينة ولا مطر - 00:44:59

فقال بعض العلماء ان هذا الحديث لا نعمل به لم؟ لانه لا يعلم ان احدا عمل به. وهذا فيه نظر فقد عمل به من راويه ابن عباس رضي الله تعالى عنه. وقد فسره بقوله لما سئل عنه قال اراد الا يحرج امته - 00:45:19

فمتي ما وقعت الامة في شيء من الحرج فقد جعل الله لها فرجا ومحرجا وهي ان تجمع بين الظهرتين وبين العشاء كالبرد الشديد الذي لا يطاق الخروج من البيت الى المسجد بسببه. او كالغبار الشديد او كالمطر الذي يبل الشيا - 00:45:39

ويبعث الوحل او نحوها وкалسfer و كالخوف الشديد. ونحوها من الاسباب المقررة في جواز الجمع فاذا هذا الحديث نعمل به. ولا يمكن ان نرده فهو في صحيح الامام مسلم. والحديث الصحيح حجة بذاته حتى وان لم يعمل به احد - 00:45:59

فالقاعدة المقررة على خلاف الأحاديث في الصحة هي في الحقيقة قاعدة لا خير لا خير فيها. وهل يمكن ان يعارض كلام الله -

00:46:19

وكلام رسوله بشيء جرى عليه التأصيل والتقعيد. ولعمر الله لنصف الف قاعدة والف اصل والف ظابط ايسر عندنا واهون على قلوبنا من من دد حديث من دد حديث واحد. فإذا لا يحوز لك ان تقرأ اى قاعدة - 00:46:48

اذا بنيت هذه القاعدة على خلاف الادلة كتابا وسنة. فان قلت اضرب لنا مثلا على جمل من القواعد التي وضعت على خلاف الحقة. فاقرأوا، هـ، قواعد كثيرة. من هذه - 00:47:11

حدت ایشی. دیوں ھی ٹو اند ٹیکرہ. مل ھڈ

بصحيحة مطلقة. لم ليست بصحيحة؟ لأن العمل بها يقتضي منا ان نرد احاديث كثيرة - 31:47:00

فإنها باطلة. ومنها كذلك قاعدة أهل المدينة أن خبر الواحد إذا 00:47:57 قد صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم. والمفترض أن كل قاعدة حاlect أو استلزم العمل بها رد شيء من أئمة الصحيحه التابعه فإن

عرض اهل المدينة عمل اهل المدينة فانه مردود. وقد بياننا
طلبة العلم انتدب لهذا الباب والف فيه. وهي - 17:48:00

هـ رسـالـة يـجـمـعـ فـيـهـا مـؤـلـفـهـا جـمـلـاـ مـنـ الـقـوـاعـدـ فـيـ الـمـذـاـهـبـ اوـ عـنـ الـاـصـوـلـيـنـ التـيـ يـسـتـدـلـوـنـ بـهـاـ وـيـسـتـلـزـمـ الـاـسـتـدـلـالـ بـهـاـ رـدـ كـثـيـرـاـ مـنـ اـحـادـيـثـ السـنـةـ فـهـذـاـ مـنـ اـعـظـمـ مـاـ يـنـصـرـ بـهـ الـدـيـنـ. لـاـنـ كـثـيـرـاـ مـنـ 00:48:36

الناس ردوا الاحاديث الصحيحة بسبب هذه الاصول الباطلة. فلو ان احد اهل العلم انتدب لرسالة يجمع فيها هذه الاصول ويبيّن وجه بطلانها ويصححها ويسيّر دفتها الى ما يتفق مع الكتاب والسنّة لكان والله عمل لكان والله - 00:48:55

عمل جليل ومنها كذلك من القواعد عفواً من المقررة على خلاف الدليل قاعدة أهل البدع في رد حديث الأحاديث مسائل الاعتقاد هذه قاعدة ملعونة غير مقبولة أبداً. لا يمكن ان نقبلها ولا يمكن ان نعتمدها لأنها تتضمن ماذا - 00:49:15

ورد كثير من السنة الثابتة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم. والمقصود مجرد التمثيل وليس الاستيفاء ومن القواعد ايضاً ليس في النصوص الصحيحة شيء على خلاف القياس ليس في النصوص الصحيحة شيء على خلاف القياس - 00:49:35

لأننا نجزم أيها الأحباب الفضلاء إن كل قياس جرى وقرر على خلاف النص فهو قياس باطل. فلا يجوز معارضه النص بالاقيصة مطلقاً.
فإذا رأى إنسان إن هذا القياس جرى على أو إن هذا - 00:50:05

النص حرج على خلاف القياس، فإن هناك أحدي علتين: لا ثالث لهم

فحيث اذ يرمي ويبلغى لان الاحاديث الضعيفة - 00:50:25

احدهما. لكن اذا كان النص صحيحا والقياس سليما فوالله الذي لا اله غيره ان - 00:50:45

هناك اقىسة يظن فيها السلامه ويظن فيها الصحة ويقال انها على خلاف النصوص - 00:51:05

مثال ذلك في جمل من الفروع. الفرع الاول قالوا ان الوضوء من لحم الابل على خلاف القياس. ان وضوء من لحم الابل على خلاف القياس. قلنا لماذا؟ قالوا لأن القياس ان اللحم لا يتوضأ منه. هذا - 00:51:25

هو القياس. هذا هو الاصل ان اللحم لا يتوضأ منه. فجاء لحم الابل على خلاف الاصل وعلى خلاف القياس والجواب ان الشريعة المفترضة التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم مبناتها على الجمع بين - 00:51:45

متماثلين والتفرقة بين المخالفين. فلو ان الشريعة لم تخص لحم الابل بوجوب الوضوء منه ها كان عدم التخصيص هو الذي على خلاف القياس. ولكن لما خصت لحم الابل بوجوب الوضوء منه بخصوصه دل ذلك على انها جاءت - 00:52:07

على وفق القياس. فإذا كلامهم هذا ليس ب صحيح. بل كلامنا هو الحق. بدليل ان الله عز وجل ان الشارع قد خص الابل بجمل من الخصائص. ومن جملة ما خص الشارع الابل بها انها تحمل تلك الطبائع الابليسيه الشيطانية - 00:52:27

من شدة الانتقام وعدم نسيان الخطأ. ومنا الكبر والتعالي والفخر. وقد جرى في عرف الناس والطبائع ان الانسان تختلف اخلاقه باختلاف مطعمه. فمن اكل حلالا فاخلاقه طعمه ستكون طيبة. ومن اكل حراما فالنار اولى به. ولذلك حرمته الشريعة علينا ان نأكل كل ذي - 00:52:47

من السباع لأن طبيعتها سبعة افتراسية. وحرمت علينا اكل الخنزير والنجاسات لأن من اكل النجاسة ماتت غيرته فإذا طبائع الانسان واخلاقه تختلف باختلاف ما يتغذى به. فلما كان في الابل طبائع - 00:53:17

بريطانية والشيطان مخلوق من النار. ناسب بعد اكل لحمها ان نتوضأ لنطفيه ماذا؟ لنطفي هذه الحظوظ والمفاسد الابليسيه والطبائع المحرمة حتى يصفوا لنا الاستمتاع بلحماها وتذهب مضرتها. او ليس هذا هو القياس هذا هو القياس. فإذا لحم الابل ليس كسائر اللحم. لحم الابل ليس كسائر اللحم. فيما انه ليس كسائر - 00:53:37

اللحم فلماذا تريدون من الشريعة ان تجتمع مع اللحم في حكمه؟ الشريعة جاءت بالتفرقة بين المتماثلات لا بالجمع عفوا جاءت بالتفرقة بين المخالفات لا بالجمع بينها. فإذا كون الشريعة تخص هذا اللحم بخصوصه بحكم خاص دون غيره من اللحم. هذا جاري - 00:54:07

على وفق القياس ومن الفروع عليها ايضا قالوا ان رجم الزاني على خلاف القياس. قالوا ان رجم الزاني على خلاف القياس. لأن القياس هو عقوبة العضو الذي فعل الجريمة كالسرقة فانه تقطع ايش يا جماعة؟ تقطع يده - 00:54:27

لو انك جنيت على لسان احد فله الحق ان يطالب بالقصاص من لسانك. واذا جنيت على سمع احد فله الحق ان يطالب على ها القصاص من نفس من نفس عضوك الذي جنيت - 00:54:54

فلذلك العقوبة تكون على نفس هذا العضو. لكن الزنا ها كان مقتضى القياس ان نقطع ذكر زاني لكن الشريعة عدلت عن هذه العقوبة التي على وفق القياس الى عقوبة اخرى وهي رجم جسده - 00:55:11

هكذا قالوا وهل هذا الكلام صحيح؟ الجواب لا. لم؟ لأن المقصود من العقوبات الزجر ولا لا ويد السارق عضو ظاهر يراه الناس فيحصل به الزجر والردع. لكن لو انا قطعنا ذكر الزاني فالذكر عضو مستور - 00:55:31

لا يحصل بقطعه لا الزجر ولا غيره. فلماذا تريدون منا ان نسوي بين المخالفات وكذلك نقول ايضا ان من مقاصد الشريعة ان من مقاصد الشريعة تكفي النسل، فلو انا قطعنا يد السارق لما انقطع هذا المقصود - 00:55:52

ولكن لو قطعناه ذكر الزاني لانتفي ذلك المقصود فاذا بينهما فرق وايضا لو انا قطعنا يد السارق لبقي عنده يد اخرى يعمل بها. لكن لو قطعنا والزاني فهل ثمة ذكر اخر يشتغل به او يعمل به؟ الجواب لا. فإذا الشريعة لا تأتي ابدا الا على وفق القياس. وقد - 00:56:15

وقد عقد الامام ابن القيم رحمة الله في اعلام الموقعين مبحثا حافلا جميلا في هذه المسألة في هذه المسألة ليس شيء من الشريعة على خلاف على خلاف القياس على خلاف القياس - 00:56:42

ومن القواعد ايضا مدربيكم رقمها عندكم؟ العاشرة. العاشرة الاسناد من الدين. الاسناد من الدين قال عبد الله قال عفوا قال عبدان

سمعت عبد الله ابن المبارك يقول الاسناد من الدين - 00:57:02

ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء. رواه مسلم في مقدمة الصحيح وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى الاسناد سلاح المؤمن. اذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل؟ وقال شعبة رحمه الله تعالى كل حديث ليس فيه سمعت - 00:57:34

قال سمعت فهو خل وبقل. يعني شيء لا فائدة فيه والاسناد المتعلق عن العلماء هو من خصائص هذه الامة. فان الامم لم تكن تعرف الاسناد في نقل دينها. وانما خصت هذه الامة بالبحث في اسناد - 00:58:03

المنقولات والنظر في احوال الرجال ولذلك بدلت الشرائع السابقة وحرفت وغيرت وزد فيها ونقص لان شرائعها تنقل جزافا من غير من غير سلسلة رجال اسناد. واما هذه الامة فلم يدخل دينها التغيير ولا التبديل. لان الله حفظ - 00:58:33

اصول شريعتها ولانها تمت رجال الخبر قبل النظر في الخبر فاذا صح الاسناد فهو الغاية. ولذلك العلماء يشددون كثيرا على مسألة على مسألة الاسناد على مسألة الاسناد. قال الناظم ولكنهم اي علماء الحديث شرطوا سلامه متنه - 00:58:59

نادها حتى تكون معلوما. حتى تكون معلوما فاذا نحن في هذا المصطلح نبحث في ماذا؟ في الاسناد. فيستشعر الواحد من انه يبحث فيما يحصل به هذا الدين من الزيادة والنقص والادخال والتبديل والتغيير. فاذا دراسة الاسناد مما تحفظ به الشريعة. القاعدة التي - 00:59:30

اذا تعارض رأي الراوي وروايته قدمت رأي الراوي وروايته قدمت روايته لاننا سنسأل يوم القيمة عن رأيه ام روایته؟ عن رأيه ام روایته؟ عن روایته لقول الله عز وجل ماذا اجبتم المرسلين؟ ولاننا متعبدون بقبول الرواية لا بقبول لا بقبول العمل - 00:59:57

او الرأي. فروایته لنا ورأيه له. ولأن الذي يجب ان يعتذر عنه ليس رواية وانما الرأي الذي خالف خالف الرواية. وهذه القاعدة معتمدة عند علماء الحديث. فقد اعتمدتها فقهاء المالكية والحنابلة والشافعية رضي الائمة الحنفية - 01:00:33

رحمهم الله ولكن معارضتهم غير معتمد بها ولذلك فالقول الصحيح ان الاناء اذا ولغ فيه الكلب يغسل كم؟ سبعا. مع ان ابا هريرة كان يغسله ثلاثا وهو الذي روى حديث التسبيح - 01:01:03

لكن لا شأن لنا برأيه. وانما الشأن في روایته. وكذلك والقول الصحيح ايضا ان صلاة المسافر ركعتان. وان كانت عائشة رضي الله عنها قد اتمت في سفرها. وهي التي روت لنا خبر - 01:01:23

الركعتين في الحق المسافر. فرأيها لها. ولكن روایتها لنا. وكذلك نقول القول الصحيح وجوب اعفاء اللحية مطلقا وحرمة التعرض لها بشيء. لا بقص ولا بغيره. وان ابن عمر كان يأخذ يقبض القبضة وما زاد عليهاها قصه لانه هو الذي روى لنا وجوب اكرامها واعفائها فعمله - 01:01:43

وروايته لنا وكذلك القول الصحيح ان من مات وعليه صوم صام عنه وليه والراوي لهذا الحديث عائشة وقد كانت تفتت رظي الله عنها ان من صام وعليه صوم من مات وعليه - 01:02:13

قوم فلا يصوم عنه وليه. هذا رأيها. لكن روایتها لنا. اذا اعتمدوا هذه القاعدة معاشر المحدثين. اذا رأي الراوي وروایته فان روایته هي المقدمة عندنا. واما رأيه فهو له ماشي ومن القواعد كل حديث رواه عدل تام الظبط عن مثل - 01:02:37

كل حديث رواه عدل تام الظبط عن مثله بسند متصل بلا تذوذ ولا علة قادحة فصحيح لذاته. كل حديث رواه عدل رواه عدل تام الظبط عن مثله بسند متصل بلا شذوذ - 01:03:10

ولا علة قادحة فهو الصحيح لذاته اقول اعلم رحمة الله تعالى ان العلماء قسموا اخبار الاحاد باعتبار القبول والرد الى خمسة اقسام. القسم الاول وهو اعلاها وافضلها وهو الصحيح لذاته. ويأتي بعده الصحيح لغيره. ويأتي بعدهما الحسن - 01:03:42

لذاته ثم الحسن لغيره ثم يأتي اضعف هذه الاقسام وهو الضعف هذا تقسيم لاخبار الاحاد باعتبار القبول والرد. فالذى يقبل من من اخبار الاحاد انما هو اربعة اقسام فقط. واما القسم الخامس فاننا نرده ولا نقبله. فالصحيح لذاته مقبول. والصحيح لغيره مقبول - 01:04:17

والحسن لذاته مقبول. والحسن لغيره مقبول. فهذه الاقسام الاربعة مقبولة محتاج بها عند علماء الحديث واما الحديث او القسم الخامس وهو الحديث الضعيف فانه مقبول. وهذه القاعدة تتكلم عن الحديث الصحيح - [01:04:47](#)

وبالجملة فلا يمكن ان يوصف الحديث بانه صحيح لذاته الا اذا توفر فيه خمسة شروط. الشرط الاول ان يرويه اهل العدالة ان يرويه اهل العدالة فان قلت وما تعريف العدالة؟ فاقول العدالة ملكرة في النفس تحمل صاحبها - [01:05:07](#)

على ملازمة التقوى والمروعة ملكرة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروعة فان قلت وكيف تتحقق التقوى؟ فاقول التقوى تتحقق بامرین بفعل المأمورات وترك المنهيات. فمن فعل المأمورات وترك المنهيات فيوصف بانه من المتقيين - [01:05:34](#)

من المتقيين واعلم رحمك الله تعالى ان العدالة يشترط في تتحققها جمل من الشروط الان الكلام على اي شيء؟ على العدالة اول شرط للإسلام فالمسلم هو العدل. وبناء على اشتراط الاسلام فالكافر ها ليس بعدل. ليس بعدل - [01:06:12](#)

فاما اخبرنا الكافر بخبر حال كونه كافرا فاننا لا نقبل خبره واما اذا تحمل وهو كافر ثم ادى وعد بعد اسلامه فستأتينا قاعدته الخاصة به ان شاء الله تعالى الشرط الثاني العقل فلا يمكن لاحد ان يوصف بانه عدل الا اذا كان عاقلا - [01:06:48](#)

وبناء على ذلك فالمحجون ليس بعدل الثالث البلوغ ضد البلوغ الصغر فلا يوصف احد بانه عدل الا اذا كان بالغا. وبناء على ذلك فلو ان الصبي قبل بلوغه حدثنا بخبر عن النبي عليه الصلاة والسلام لا نقبله لأن من شروط الحديث الصحيح ان يكون - [01:07:17](#)

ناقله عدلا والبلوغ شرط في العدالة. والبلوغ شرط في العدالة. والشرط الرابع السلامة من الفسق والفسق عندنا قسمان فسق شهوة وفسق شبهة وكلها ستأتينا ان شاء الله في قواعد خاصة. فالفسق غير مقبول الحديث - [01:07:47](#)

الا في حالات ستأتينا الكلام عليها بالتفصيل في قواعدها الخاصة ان شاء الله الشرط الخامس المروعة. المروعة بالا يفعل الراوي شيئا من الافعال او يقول شيئا من الاقوال تعارض مروعته امام الناس. وسيأتيك - [01:08:13](#)

جمل من الاصول والقواعد في هذا في هذا الامر ان شاء الله تعالى. فمن توفرت فيه تلك الشروط الخمسة فانه يكون فانه يكون عدلا. واذا اختل شرط منها فانه لا يقبل كلامه. القاعدة التي بعدها طبعا ستقولون لم يتكلم عن بقية الشروط - [01:08:37](#)

كل شرط منها ستأتينا قواعده. وانما تعجلت في العدالة لعدم وجود قواعدها. فهمتم هذا؟ فنأخذ المصطلح واحدة واحدة هذه الطريقة طيبة الان واضحة؟ طيب الصحابة كلهم عدول ثقات اثبات - [01:09:04](#)

الصحابة كلهم عدول ثقات اثبات. لا يبحث عن عدالتهم مطلقا. اكتفاء بتوثيق الله لهم وتعديلهم في كتابه وتعديل النبي صلى الله عليه وسلم لهم في صحيح سنته. فاما رجال انزل الله فيهم التعديل - [01:09:24](#)

الثناء والمدح في كتابه لا يمكن ابدا ان نجعلهم محطا للسؤال هل هم عدول او غير عدول؟ فاما نحن نبحث عن عدالة من دونهم في الاسناد من التابع ومن دونه. فاما بلغنا الى مرتبة الصحابي فاننا لا نبحث عن عدالته مطلقا - [01:09:46](#)

ولذلك لا نعلم في كتاب من كتب الرجال التي تتكلم عن عدالة الرجال من غير عدالتها ان هم ها يحرصون او يتكلمون على توفيق صحابي او اثبات كونه ثقة. لأن الله عز وجل امتدحهم في كتابه - [01:10:06](#)

واي مدح بعد مدح الله عز وجل وهذا ما مجمع عليه بين اهل السنة والجماعة. فاعتقادنا بان الصحابة عدول ثقات اثبات هذه عقيدة قد تغلغلت في قلوبنا وتشربتها ارواحنا ودل عليها دليل الكتاب والسنة واجماع اهل العلم رحمهم الله تعالى - [01:10:26](#)

القاعدة التي بعدها يغتفر يغتفر في الراوي الخطأ اليسيير لا المعتاد لا المعتاد الدائم او للمعتاد الكبير. لا المعتاد او الكبير. يغتفر في الراوي الخطأ اليسيير الخطأ اليسيير لا المعتاد الكبير - [01:10:51](#)

وذلك لأن من شروط الحديث الصحيح لذاته ان يكون راويه تام الظبط. والظبط اما ظبط كتاب واما ظبط صدر. فضيبي الكتاب هو ان يكون للراوي كتابا او دفترا خاصا يجمع فيه جميع مروياته ويحافظ على كتابه من ان تمسه الایدي - [01:11:27](#)

حتى لا يزداد فيه ولا ينقص منه. هايسمونه ضبط الكتاب. ويصححه بالحركات وينقط ويحفظه من الارضة او من التلف او من الابتلاء بالماء او من اوراقه او من مس الصبيان له فهذا يسمونه ظبط كتاب. وهذا للقوم الذين لم يفتح الله عليهم - [01:11:55](#)

الحفظ لكن اعظم من هذا الظبط الثاني وهو ظبط الصدر وهو ان يكون الصدر والقلب كالشعب ما القى فيه وهذا نسأل الله عز وجل

ان يرزقنا الله اياه هذا ضبط الصدر وهو ضبط الحفظ وقد اه - 01:12:25

تكلم اهل العلم رحمة الله تعالى على اهمية الحفظ لطالب لطالي العلم بكلام قد ذكر في النخبة وذكر في البيقونية الكلام في هذه القاعدة هو ان مما يعرف به ضبط الرواية ها عدم خطأ - 01:12:49

وغفلته ونسيانيه. لكن جرت عادة البشر انهم لابد ان يخطئوا او ينسوا او يغفلوا. فالنساء اليسيرة الذي ليس بمعتاد ولا بكثير. والغفلة اليسيرة والخطأ اليسيرة. لا تخرج الرواية عن كونه ظابطا. فقد نسي اشرف الخلق صلى الله عليه وسلم. ولذلك شرع في الفقه باب في الدين باب اسمه - 01:13:11

باب سجود السهو ونقل فيه احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سهو وغفل عن بعض صلاته. فاذا السهو يسير والنسياني
اليسيرة لا يؤثر في ضبط الرواية اذ لا يخلو منه احد. يقول النبي صلى الله عليه وسلم انما انا بشر انسى - 01:13:41
كما تنسون فاذا نسيت فذكروني. وابن سيرين متفق على جلالته وقدره وتوفيقه. ومع ذلك يقول في حديثي في اليدين قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة طبعا احادي صلاتي العشي اما - 01:14:01
او العصر وسماتها ابو هريرة ولكن نسيت انا. لكن هل هذا هو طبعه؟ هل هذا هو امره الدائم؟ الجواب لا. وانما عرض عرضي وغفلة
عرضية. فاذا هذه القاعدة تبين لنا ان مجرد وجود النسيان ها ليس - 01:14:21

في الرواية ومجرد وجود الغفلة ليس بقادحة في الرواية. لكن متى يقدح النسيان في الرواية؟ اذا كثر
ذلك منه وصار هو دينه كلما حدث خطأ وصار خطأ ونسيانيه وغفلته اكثر من اكثر من صوابه وظبطه. هذا هو الذي يقدح في -
01:14:41

راوي. واضح هذا ولا لا يا جماعة؟ ها؟ طيب ومنها من القواعد ايضا يغتفر في التحمل ما لا يغتفر في الاداء يغتفر في التحمل ما لا
يغتفر في الاداء فالتحمل عند العلما يرخصون فيه ما لا يرخصون في الاداء. فالاداء يشترطون فيه شروطا - 01:15:06
لا يشترطونها في باب التحمل. فباب التحمل عندهم واسع وباب الاداء عندهم ضيق. وعلى ذلك فروعه الفرع الاول القول الصحيح ان
الحديث اذا تحمله الكافر ثم اداه بعد اسلامه انتبه. فروايتها مقبولة صحيحة - 01:15:41
الحديث اذا تحمله الكافر. ثم اداه لانا بعد بعد اسلامه. فروايتها صحيحة. فان قلت وكيف تقبلون روايته وقد تحمله كافرا؟ فنقول لانه
يغتفر في التحمل ما لا يغتفر في الاداء - 01:16:08

وعلى ذلك ما في الصحيحين من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في بالطور او نحن
نحتاج بهذا الحديث؟ الجواب نعم. طيب متى تحمله جبير ابن مطعم؟ في فترة الصلح - 01:16:28
اذ كان اذ كان جبير نفسه كافر وبعدها اسلم ولذلك قال في اخر الحديث قال حتى اذا بلغ ام خلقوا من غير شيء ام هم الحاليون؟
فكاد قلبي ان يطير - 01:16:48

اول ما وقر الاسلام في قلبي. اذا سمع الحديث وهو تحمله وهو كافر. لكن لما اداه لانا اداه حال اسلامه فقبل العلماء ذلك ومثال الحديث
ابي سفيان في قصته مع هرقل وان هرقل بدأ ايش؟ يسأله عدة اسئلة وابو سفيان يجيب - 01:17:02
قبلوا هذا التحدي من ابي سفيان ولا ما قبلوه؟ قبلوه لانه اداه بعد اسلامه. فان قلت طيب حال كونه كافرا، اولا يؤثر في الحديث؟
الجواب لا. فاننا نغتفر في التحمل ما لا نغتفره في الاداء - 01:17:24

الفرع الثاني لو ان الصبي تحمل الحديث حال صباحا. ثم اداه بعد بلوغه. فهل هو مقبول ولا غير مقبول انتبهوا مقبول ولا لا؟ مقبول
طيب لما قبلتموه وقد تحمله في حال - 01:17:44

لا يقبل فيها اداوه؟ الجواب لاننا نغتفر في التحمل ما لا نغتفره في الاداء. وعلى ذلك ما في صحيح الامام بخاري من حديث محمود
بن الريبع قال عقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم مجدها في وجهي وانا ابني - 01:18:10
خمس سنين من دلو. اذا هو تحمل الحديث حال كونه صبيا لم يبلغ واداه بعد بلوغه. فقبل العلماء هذا الاداء اذا يغتفر في التحمل ما لا
يغتفر في الاداء. ومن الفرع الثالث ايضا - 01:18:30

لو ان الانسان تحمل الحديث حال كونه مبتدعا ثم تاب الى الله والتزم بالسنة وادى الحديث بعد التزامه ها نقبل روایته ولا ما نقبلها؟ نقبلها. لم؟ لانه يغتفر في التحمل ما لا يغتفر في الاداء. وكذلك - [01:18:50](#)

لو ان فاسقا فسق شهوة تحمل الحديث حال كونه فاسقا ثم اداه بعد توبته الى الله عز وجل فلا جرم اننا نقبل هوایته لما؟ لانه يغتفر في التحمل ما لا يغتفر في الاداء - [01:19:16](#)

ومنها من القواعد ايضا ومن القواعد العدالة تعتبر في كل زمان بحسبه. العدالة تعتبر في كل زمان بحسبه اي لكل زمان رجاله وعدالة رجاله. فلا يطلب من العدالة في - [01:19:36](#)

ازمنة المتأخرة ما كنا نطلب من العدالة في الازمنة المتقدمة. فقد كان بعض اهل الحديث هنا الراوي عن دائرة قبول الرواية بامور نجد ان اكثر زماننا الان يفعلونها من غير نكير في - [01:20:04](#)

ها فيما بينهم فالعدالة في الرواة والناس عموما والشهدود حتى الشهود في باب القضاء. لا يطلب من العدالة في الشهود والرواة ما كنا نطلب في السابقين في في صدر الاسلام ولا في الرواة السابقين في صدر الاسلام. ولذلك العدالة تختلف - [01:20:24](#)

من زمان الى زمان وكلما ابعدنا عن زمان النبوة كلما تساهلنا في بعض شروط العدالة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني امانة وثقة وعدالة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. وانا - [01:20:47](#)

اسألكم هل عدالة الصحابة كعدالة التابعين؟ الجواب لا. فكذلك عدالة التابعين ليست كعدالة تابعي التابعين وهكذا كلما قدم عصر الامة كلما تقادم عصر الامة ولذلك بعض المحدثين في السابق ارد ربما رد الحديث ربما ربما - [01:21:07](#)

رد الحديث هذا الرجل لانه رآه يأكل في الشارع ولو ان هذا المحدث قد جاء الى زماننا ورأى كثرة البوفيهات والمطاعم والمكدونات لا تبين له ان هذا الشرط غير مشترط في هذا الزمان - [01:21:36](#)

تخيلوا اني اتيكم الان ها فيأتي اريد ان ادرسكم واعلمكم شيئا من العلم ثم يقوم بعضكم وسبب قيامهم وعدم قبولهم لتحديبي وروايتي انهم قبل قليل رأوني اكل علقة في الشارع - [01:21:59](#)

أكل العلقة كان من القواعد في الزمن الماضي لكن الزمن هذا فانه نرى كثيرا من الناس ما في مشكلة عنده. وكذلك بعض المحدثين ربما رد الحديث الرجل لانه رآه يلعب على برذون - [01:22:16](#)

وهو نوع من انواع الخيل لا يركبها غالبا الا الملوك وابناؤهم او الفساق وبعضهم ردا حديث رجل لانه رآه يضاحك اهله وبعضهم رد الحديث حديث رجل لانه رآه حاسرا رأسه في الشارع ليس عليه غطاء عمامة - [01:22:33](#)

فتقول اذا هذه القاعدة صحيحة. ان العدالة تطلب في كل زمان بحسبه. فلا يشترط في عدالة الرواة والشهدود في الازمنة المتأخرة ما كنا نشترطه في عدالة الرواة في الازمنة المتقدمة - [01:23:03](#)

القاعدة التي بعدها العدالة المشترطة هي العدالة الغالبة العدالة المشترطة مشترطة هي العدالة الاغلبية احسن هي العدالة الاغلبية والمراد بذلك ان خروج بعض الرواية عن دائرة العدالة احيانا ليس دائما ولا ولا على وجه - [01:23:22](#)

الاستمرار هذا لا يؤثر فيهم. ولذلك لو اذنب بعض الرواة ذنبا وهو من رواة الاحاديث. وليس من الذنب هو بهذا الذنب خرج عن حد العدالة؟ نعم. عفوا هو بهذا الذنب خرج عن حد العدالة؟ الجواب لا. لان هذا - [01:24:06](#)

الذنب ليس هو ولا دينه وانما وقع فيه لان من طبيعة البشر والوقوع في في الاحطاء والوقوع في الغفلة آآ تقديم النفس وشهوات النفس احيانا. اذا اذا قلنا يشترط في الراوي ان يكون عدلا. ليس المقصود ان يكون - [01:24:26](#)

في كل تصرفاته وفي كل مخرج له وفي كل مدخل له. والا يرتكب مطلق الذنب والا يقول الا الحق. لا لا وانما نقصد ان تكون اغلب احواله وتصرفاته واقواله ها موصوفا فيها بالعدالة حتى وان كان يلم ببعض الذنوب الصغيرة - [01:24:46](#)

التي لا تخرج عن دائرة العدالة فان المame بهذه الذنوب لا يسلم منها لا يسلم منها احد. ولذلك بالله در الامام الشافعي رحمه الله لما قال لو كان العدل من لم يذنب لم نجد عدلا. لو كان العدل - [01:25:07](#)

من لم يذنب لم نجد عدلا. ولو كان كل ذنب يعني يقصد رحمه الله لو كان كل ذنب يخرج الانسان من دائرة العدالة

فاننا نتفقد وجوه الناس - 01:25:27

نريد عدلا ولا نجد ولا نجد ولكن من ترك الكبائر وكانت محسنه اكتر من مساوئه وكان اغلب تواليه على العدالة فهذا هو العدل المطلوب. فهذا هو العدل المطلوب. اذا المقصود في العدالة ليست العدالة الكلية - 01:25:48

وانما العدالة الاغلبية لا اعتداد بدناءة الصنائع في باب العدالة لا اعتداء او لا اعتداد. بدناءة الصنائع في باب العدالة. فلا يعتبر يعتبر من خوارم المروءة بعض الصنائع الرديئة كالحجام والحداء والدباغ ونحوها من الصنائع - 01:26:14

هنيئة هذا في احق وفي اصح قول اهل العلم رحهم الله فلا يجوز لنا ان نزد رواية انسان او ان نسقط عدالة احد بسبب صنعته التي لا يجد الا والا لتکفف الناس وسائلهم وشحذ منهم هذا لا يمكن ابدا وليس من العدل ولا من الانصاف - 01:26:44

الصنائع لا شأن لها برد الرواية. فنقبل رواية الراوي حتى ولو كانت صنعته من ادنى الصنائع. اذا لم يجد الا هي. ولذلك في صحيح الامام البخاري من حديث ابن من حديث الزبير ابن العوام. قال قال النبي - 01:27:09

الله عليه وسلم لان يحمل احدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب. يصير حطاب يعني وهو من الصنائع الرديئة. فيأتي هي بحزمة الحطب على ظهره فيببعها فيکف الله بها وجهه. خير له من ان يسأل الناس اعطوه - 01:27:29

او منعوه. ولكن اذا كان الحر يقدر على صنعة افضل منها اذا كان الحر يقدر على صنعة افضل منها فلا جرم انه لا ينبغي له من باب المروءة ان يتوجه الى الصنائع الرديئة - 01:27:49

والمكاسب الرديئة مع قدرته التامة على طرق الابواب في الصنائع العالية الرفيعة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم مهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث. متى يوصف الحجام بان كسبه خبيث - 01:28:09

ايرون اذا كان يستطيع ان يجد صنعة اخرى افضل منها ولكنه ترك الافضل واتجه الى المفضول فهذا دليل وكسبه خبيث في هذه الحالة وهو خبث دناءة لا خبث تحريم. خبث دناءة لا خبث تحريم - 01:28:28

وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم محيصة ها لما كان حجاما يمتهن الحجامة نهاد عن وامره ان يعلف كسبه الناطح. الناضح. يعني يقول ما اكتسبته اعلفه ناضحك. الحر ما ينبغي له - 01:28:48

ان يحترف تلك الحرف الرديئة اذا كان قادرها على ما هو اعلى منه. ولكن ان سدت الابواب في وجهه او لم يستطع ان يطرق الا هذا الباب. فلا جرم ان صنعة دنئة خير من ان يبذل وجهه - 01:29:08

امام الناس خير من سؤال الناس وخير من تکففهم. خير من الناس وخير من من سؤال الناس وخير من تکففهم. ولعلنا نكتفي بهذا القدر والله واعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - 01:29:28